

## الفصل الاول

=====

مركز الضفة الغربية (من ناحية القانون الدولي) وصلاحيات الحكم العسكري

---

(١) - في ما يتعلق بتحديد مركز الضفة الغربية من ناحية القانون الدولي، فان هناك ثلاثة آراء رئيسية (١) :-

١ - الرأي الاول :-

---

يقول بان الضفة الغربية هي ارض محتلة من قبل اسرائيل، ولذا فان معاهدة جنيف (٢) -بالاضافة الى احكام لاهاي العامة - (٣) المنطبقة على المنطقة (باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي) تنطبق وتسرى ايضا في الضفة الغربية. ويرى اصحاب هذا الرأي انه حتى ولو قبلنا الادعاء القائل بان منطقة الضفة الغربية لم تكن تحت سيادة الاردن حتى العام ١٩٦٧، اى ان الاردن ايضا كان يحتفظ بالمنطقة المذكورة خلافا للاصول - حسبما تدعي اسرائيل - فان اسرائيل تبقى مكلفة بتنفيذ احكام معاهدة جنيف التي تسرى على احتلال جزئي او تام لمنطقة تابعة لاحد اطراف المعاهدة\* وهذا لا يعني ان يكون هذا الطرف صاحب سيادة (بالمعنى القانوني) على المنطقة المحتلة، فالمادة ٢ للمعاهدة تتحدث عن احتلال جزئي او تام ل *the territory* وليس *"The sovereign territory"* لاحد اطراف المعاهدة وبعد، فان المعاهدة ليس هدفها البحث في مسألة السيادة بل الدفاع عن السكان في المنطقة المحتلة (٤)